



قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٢م
بشأن
نظام الربط الإلكتروني لمحلات الهواتف المتحركة

نحن عبدالله بن سالم بن سلطان القاسمي نائب الحاكم نائب رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (١٢) لسنة ١٩٧٦م في شأن قوة الشرطة والأمن وتعديلاته،
والقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩م في شأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،
والقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٦م في شأن العاملين على الملاك المحلي بشرطة الشارقة وتعديلاته،
والقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٢م بشأن تنظيم دائرة التنمية الاقتصادية في إمارة الشارقة،
وبناء على عرض قائد عام شرطة الشارقة وموافقة المجلس التنفيذي،
وما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا القرار التالي:-

تعاريف

مادة (١)

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص خلاف ذلك.

الإمارة : إمارة الشارقة.

سلطة الترخيص : القيادة العامة لشرطة الشارقة.

الدائرة : دائرة التنمية الاقتصادية بالإمارة.

الإدارة المختصة : هي الإدارة صاحبة الاختصاص التابعة لسلطة الترخيص.

محلات تجارة الهواتف المتحركة : كل منشأة مرخصة من قبل الدائرة وتعمل في نشاط بيع أو شراء أو استبدال الهواتف المتحركة أو مستلزماتها.

نظام الربط الإلكتروني : نظام الحاسوب الإلكتروني المصمم من قبل سلطة الترخيص والمعد لمحلات تجارة الهواتف المتحركة بغرض إدخال المعلومات المتعلقة بأنشطتها وأعمالها ، وربط هذه الأجهزة بخط اتصال وبرنامج إلكتروني مع سلطة الترخيص.



الإشتراك في النظام

مادة (٢)

يجب على كافة محلات تجارة الهواتف المتحركة الاشتراك في نظام الربط الإلكتروني اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

التزامات محلات تجارة الهواتف المتحركة

مادة (٣)

تلتزم كافة محلات تجارة الهواتف المتحركة المشتركة في النظام بما يلي :

١. توفير خطوط الاتصال وأجهزة الحاسب الآلي وملحقاتها اللازمة لتوصيلها بنظام الربط الإلكتروني.
٢. إدخال البيانات المطلوبة في نظام الربط الإلكتروني والخاصة بكافة المعاملات فور إتمام أي تعامل معها .
٣. الإلتزام بسرية البيانات المدخلة واستخدامها فيما خصصت له ، وعدم إفشائها إلا للجهات الأمنية التي تحددها سلطة الترخيص أو الجهات القضائية.

طلبات الإشتراك في نظام الربط الإلكتروني

مادة (٤)

١. تقدم محلات تجارة الهواتف المتحركة طلب الاشتراك في برنامج الربط الإلكتروني إلى الإدارة الفنية بسلطة الترخيص مرفقاً به صورة طبق الأصل من الرخصة التجارية الصادرة عن الدائرة سارية المفعول .
٢. تقوم الإدارة الفنية بسلطة الترخيص بإتخاذ الإجراءات اللازمة خلال (١٤) أربعة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب ، وعليها معاينة الموقع خلال هذه المدة للتحقق من توافر خط الاتصال المناسب وأجهزة الحاسب الآلي وملحقاتها وبرامجها.
٣. على سلطة الترخيص البت في الطلب المقدم خلال (١٤) أربعة عشر يوماً من تاريخ إجراء المعاينة بالقبول أو الرفض ، مع بيان أسباب الرفض والشروط والطلبات المطلوب استكمالها من قبل أصحاب العلاقة.



الربط الإلكتروني بمحلات تجارة الهواتف المتحركة

مادة (٥)

١. تتولى الإدارة الفنية بسلطة الترخيص مهمة ربط محلات تجارة الهواتف المتحركة بنظام الربط الإلكتروني، والإشراف الفني على تشغيل هذا النظام وتجديده وصيانته وتطويره وتحديث بياناته وتدريب المعنيين لدى تلك المحلات على استخدامه.
٢. تتولى الإدارة الرقابية بسلطة الترخيص مراقبة مدى التزام محلات تجارة الهواتف المتحركة بتطبيق نظام الربط الإلكتروني وحسن استخدامه، وإخطار تلك المحلات بالمخالفات المرتكبة من قبلها.
٣. يناط بالدائرة عدم تجديد تراخيص محلات تجارة الهواتف المتحركة أو إغلاقها مؤقتاً أو كلياً، ما لم تلتزم تلك المحلات بتطبيق نظام الربط الإلكتروني وتسديد الرسوم والغرامات الإدارية المقررة وذلك بالتنسيق مع سلطة الترخيص.

رسم الاشتراك في نظام الربط الإلكتروني

مادة (٦)

- يتم تحصيل رسم اشتراك سنوي قدره (٣٠٠) ثلاثمائة درهم، مقابل توصيل نظام الربط الإلكتروني في محلات تجارة الهواتف المتحركة وتجديده وصيانته وتحديث بياناته وتطويره وتدريب العاملين لدى تلك المحلات على استخدامه.

المخالفات والعقوبات

مادة (٧)

١. مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد يقضي بها أي تشريع سارٍ في الإمارة، لسلطة الترخيص توقيع الغرامات الإدارية المبينة في الجدول المرافق لهذا القرار، في حال مخالفة أي حكم من أحكام هذا القرار، وتضاعف قيمة الغرامة في حال تكرار المخالفة لمرة واحدة خلال سنة من تاريخ توقيع المخالفة الأولى.
٢. يجوز لسلطة الترخيص بالتنسيق مع الدائرة إغلاق محلات تجارة الهواتف المتحركة مؤقتاً أو كلياً لمدة لا تزيد عن (٣٠) ثلاثين يوماً أو إلغاء الترخيص نهائياً في حال تكرار المخالفة لأكثر من مرتين خلال سنة من توقيع المخالفة الأولى.



تحصيل الرسوم والغرامات

مادة (٨)

تتولى الإدارة المالية بسلطة الترخيص تحصيل الرسوم والغرامات الادارية المقررة بموجب أحكام هذا القرار لصالح سلطة الترخيص وفق النظم المالية المعتمدة لديها.

أحكام عامة

مادة (٩)

تصدر سلطة التراخيص القرارات الإدارية اللازمة لضمان تنفيذ هذا القرار.

العمل بالقرار

مادة (١٠)

يعمل بهذا القرار من تاريخ، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:-

الثلاثاء : ٢٢ رجب ١٤٣٣ هـ

الموافق : ١٢ يونيو ٢٠١٢ م

عبدالله بن سالم بن سلطان القاسمي
نائب حاكم إمارة الشارقة
نائب رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة

م	المخالفة	العقوبة
١.	عدم الإشـــــــتراك في النظـــــــام	٢٠٠٠ درهم
٢.	عدم إدخال المحل البيانات المطلوبة أو التأخر أو الخطأ في إدخالها	٢٠٠٠ درهم
٣.	استخدام البيانات المدرجة في النظام في غير الغرض المخصص لها	٤٠٠٠ درهم